

## حاشية السندي على النسائي

4629 - وربح ما لم يضمن هو ربح مبيع اشتراه فباعه قبل ان ينتقل من ضمان البائع  
الأول إلى ضمانه بالقبض والحديث قد مضى سابقا قوله